

A

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/4/JOR/1
9 February 2009

ARABIC
Original: ARABIC

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة
شباط/فبراير 2009 13-2 جنيف،

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار
*مجلس حقوق الإنسان 1/5

الأردن

لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة

GE.09-

تطبيقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 15/3/2006 ووفقاً للقرة 5/هـ من هذا القرار حول الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في كافة دول العالم قامت وزارة خارجية المملكة الأردنية الهاشمية بإعداد تقرير المراجعة الشامل لحقوق الإنسان في المملكة وبالتعاون مع الجهات الأردنية الرسمية وغير الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني (مرفق قائمة بأسماء المؤسسات التي تم للتشاور معها).

- الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان في الأردن

هناك مجموعة من الضمانات التي تؤكد على احترام وحماية حقوق الإنسان وتعزيز الالتزام بها وتضمن التطبيق الفعلي لهذه الحقوق، ومن أهم هذه الضمانات:

أ- الدستور الأردني :

يشكل الدستور الأردني الوثيقة الأساسية التي تضمن حماية الحقوق والحريات العامة في جميع النواحي المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي جاءت مضامينه منسجمة مع مبادئ ومعايير حقوق الإنسان والصكوك الدولية التي تكفل هذه الحقوق.

ب- المواثيق والاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان:

صادق الأردن على معظم المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان، وقد تم ترجمة هذه الحقوق في التشريعات الوطنية ويسعى جاهداً لاستكمال هذه السياسة التشريعية

ج- التشريعات الوطنية: تنفيذاً للمبادئ العامة الدستورية والمواثيق الدولية عملت هذه التشريعات على حماية هذه الحقوق.

د- الميثاق الوطني: الميثاق الوطني وثيقة اقرت من مجموعة من الخبراء وأصحاب الرأي في إطار حوار وطني شامل، وقد جاء هذا الميثاق كوثيقة توضح وتفسر بنود الدستور، ويشكل قاعدة استرشادية يركز عليها المشرع والسياسي الأردني في كافة المجالات.

هـ- الأجندة الوطنية:

الاجندة الوطنية خطة استراتيجية طويلة الامد تحدد السياسات الواجب اتخاذها في جميع المجالات في المملكة

- التعهدات الطوعية التي التزم بها الأردن عند تقديمه للترشيح لمجلس حقوق الإنسان عام 2006 .

أولاً: الضمانات القانونية لحماية الحقوق المدنية والسياسية:

- احال الدستور للقوانين حماية وتنظيم هذه الحقوق على النحو التالي:

- المساواة:

نصت المادة الدستور أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. ويعتبر الحق في الحرية من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور ونصت عليها الكثير من التشريعات.

وتكفل القوانين حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز سواء كان ذلك على أساس العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس أو الرأي السياسي ، فالمواطنون متساون في التعيين في الوظائف العامة (دائمة ومؤقتة) في الدولة والإدارات الملحق بها والبلديات

ويكون على أساس الكفاءة والمؤهلات والجدارة التنافسية في اختيار الأشخاص لأشغال الوظائف العامة، كما وكفلت التشريعات المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق ، ويتمتع الجميع بالأهلية القانونية لإجراء التصرفات القانونية وسن الأهلية واحد بالنسبة للجميع ذكوراً وإناً (18 سنة) ، ويتمتع الجميع بالمساواة في حماية الدولة فيما يتعرضون له من أي عنف أو أذى بدني من فرد أو أي مؤسسة .

ولكل شخص الحق في اللجوء الى القضاء فيما قد يتعرض له ، وإجراءات التقاضي واحدة بالنسبة الى الجميع .
ويكفل القانون المساواة في التعليم، فالتعليم الإلزامي مجاني بالنسبة للجميع والتعليم الجامعي مفتوح للجميع وضمن أسس قبول موحدة ، ويجري نشر قوائم المقبولين في الصحف اليومية .

- الحرية الشخصية :

كما كفل الدستور الحرية الشخصية واستنادا الى ذلك جرم قانون العقوبات أي اعتداء على هذه الحرية، وبين انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا يجوز محاكمة شخص او معاقبته عن جريمة سبق ان صدر بها حكم نهائي سابق ، وعدم رجعية قواعد التجريم والعقاب، فلا يجوز معاقبة شخص عن فعل كان وقت ارتكابه لا يشكل جريمة ولا عقاب عليه وتطبيق القانون الاصلح للمتهم .

كما نص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لعام 1961 وتعديلاته على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم يصدر عن محكمة مختصة ووفقاً لإجراءات محاكمة محددة سلفاً، ولكل من صدر حكم بحقه المطالبة في اعادة النظر في الحكم والعقوبة الصادرة، وان الاعتقال والتوقيف والتفتيش يجب أن تتم وفقاً للضوابط المحددة في القانون، وأن للمسكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا بموجب مذكرة قضائية، وان جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية ولا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا بموجب قرار قضائي وفي إطار جريمة قد وقعت .

وقد رسم قانون العقوبات عدة صور للجرائم التي تشكل اعتداء على الحريات فعاقب كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون أو إدخال أي شخص الى مركز التوقيف أو الإصلاح بدون قرار قضائي أو إيقائه الى ابعد من الأجل المحدد في القرار القضائي أو الدخول الى أي مسكن أو ملحقاته في غير الأحوال التي يجيزها القانون .
وفيما يتعلق بقانون منع الجرائم رقم (7) لعام 1954 فان هذا القانون لا يهدف الى الحد من الحريات الشخصية وانما هو قانون وقائي يهدف الى منع وقوع الجرائم التي تخل بأمن الجماعة وخاصة الجرائم التي تقع نتيجة لعوامل الثأر والدفاع عن الشرف ويأتي التوقيف الاداري في اطار هذا القانون ضمن ضوابط محددة ودقيقة توازن بين حماية الحق في الحياة والامن للأفراد خصوصاً أولئك الذين قد يكونون ضحايا محتملين للثأر والانتقام (دون ان يكونوا قد ارتكبوا جرماً او جنح) وبين الحق في الحرية وعدم الاعتقال او الخضوع التحفظي او التحوطي.

اما قانون منع الارهاب الذي صدر عام 2006 فهو قانون وقائي والهدف منه منع وقوع الجرائم الارهابية ومنع تمويل الارهاب والقضاء هو المختص بتطبيق هذا القانون، علماً بأنه لم يتم احالة أي شخص الى القضاء بموجب هذا القانون لغاية الان. ولا ندعي ان هذا القانون هو كمل مثالي، فلا تزال الدول والهيئات الدولية القانونية والسياسية تبحث عن نقطة توازن بين الحقوق المتعارضة هنا والاردن من ضمن هذه الدول.

- الحق في التنقل :

أكد الدستور على الحق في التنقل ونص على انه لا يجوز إبعاد أردني عن ديار المملكة ، وانه لا يجوز أن يحظر على الأردني الإقامة في جهة ما ولا يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون .

- كفل قانون جوازات السفر رقم (5) لعام 2003 لكل اردني ذكراً او انثى الحق في الحصول على جواز سفر للمغادرة الى أية دولة اخرى والعودة الى الأردن ، ولكل مواطن الحق في التنقل داخل الأردن والى أي مكان يريده سواء أكان التنقل بهدف العمل أو السياحة أو الزيارة أو لأي غرض، وله الحق في الإقامة في المكان أو الأمكنة التي يرغب بها، وللأجانب حق الدخول الى المملكة والخروج منها والتنقل الى أي مكان داخل المملكة ، ولا يحد من حق الشخص في التنقل إلا أن يكون في ذلك تأثير على الأمن الوطني.

وحق الأردني في عدم إبعاده حق مطلق ، أما الأجنبي فإنه يمكن إبعاده وفقاً لقانون الإقامة وشؤون الاجانب إذا ارتكب جريمة وبعد صدور قرار اداري من الجهة المختصة بذلك ويكون الابعاد لدولته او الدولة التي يرغب الذهاب اليها، وللأجنبي الحق بالطعن في هذا القرار أمام محكمة العدل العليا.

- الحق في الحياة والسلامة الجسدية :

كفل قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960 وتعديلاته حق الإنسان في الحياة وحقه في السلامة الجسدية، وبمتنع على الجميع من سلطات وأفراد إنهاء حياة أي شخص، ولا يجوز للشخص أن يتنازل عن حقه في الحياة ، ولا يجوز الإقدام على ذلك حتى لو كان في ذلك مصلحة للشخص، وفي هذا الإطار فقد جرم قانون العقوبات جرائم القتل المقصود وغير المقصود وجرائم الإجهاض وجرائم الإيذاء بمختلف صورها، ولا تتضمن القوانين أية عقوبات بدنية.

كما تم تجريم التعذيب على نحو يتفق مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، ونص على عقوبات مشددة على من يرتكب أي صورة من صور التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، فقد تم تعديل المادة المتعلقة بالتعذيب في قانون العقوبات على النحو التالي

- 1- من سام شخصا اي نوع من انواع التعذيب التي لا يجيزها القانون وبقصد الحصول على اقرار بجريمة او على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.
 - 2- ولغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب اي عمل ينتج عنه ألم او عذاب شديد جسديا كان ام عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه او من شخص اخر على معلومات او على اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه هو او غيره او تخويف هذا الشخص او ارغامه هو او غيره او عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم او العذاب لاي سبب يقوم على التمييز اي كان نوعه او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او اي شخص يتصرف بصفته الرسمية.
 - 3- واذا افضى هذا التعذيب الى مرض او جرح بليغ كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة.
 - 4- على الرغم مما ورد في المادتين (54) مكرر و(100) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الاخذ بالاسباب المخففة.
- أما بالنسبة لعقوبة الإعدام المقررة على بعض الجرائم فان ايقاع هذه العقوبة مقيدة بعدد من الضمانات الصارمه، وقد تم مؤخرا تعديل بعض القوانين لتنسجم هذه العقوبة مع مضمون نص المادة (6 / فقرة 1 - 2 - 3 - 4 - 5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بحيث تم اقتصار تطبيقها على الجرائم الجنائية الخطيرة .

وتجري حالياً مراجعة لقانون العقوبات لإلغاء عقوبة الإعدام بحيث تنحصر على بعض الجرائم ، ولا بد من التذكير ان هذه علما بان هذه العقوبة لا تنطبق على الأحداث ولا على المرأة الحامل. علما بانها لم يتم تنفيذ احكام بالاعدام منذ شهر نيسان لعام 2007.

- وقد تم العمل على الغاء قانون السجون وتم واصدار قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الذي يراعي القواعد الدنيا لمعاملة النزلاء في مراكز الاصلاح والتأهيل (السجناء). وتنفيذا لهذا القانون تم وضع خطة استراتيجية للنهوض بهذه المراكز، ويجري العمل حاليا على تطبيقها على ارض الواقع. وتتبع حاليا سياسة رقابية ومساءلة صارمة فيما يتعلق بالشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة، ويتم ملاحقة كل من ترد بحقه شكوى بهذا الخصوص جزائيا ومحاكمته أمام الجهات القضائية المختصة.

- حرية الرأي والتعبير :

كفل الدستور حرية الرأي والتعبير بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير، والصحافة والطباعة والنشر اعمال حره، ويضمن هذه الحرية في قانون المطبوعات والنشر رقم (7) لعام 1998 وتعديلاته الذي أعطى الحرية في إصدار المطبوعات الصحفية، وأعطى للصحفيين الحرية في إبداء آرائهم وتعليقاتهم ، ولا يجوز مساءلة الناشر عن الرأي الذي يصدر عنه والمعلومات التي ينشرها وله حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات و الإحصائيات من مصادرها والاحتفاظ بسريتها ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادرها.

- وقد كفل قانون المطبوعات والنشر الذي عدل بالقانون رقم (27) لعام 2007 الحريات الصحفية المتمثلة بعدم توقيف الصحفي في إطار أي قضية تتعلق بالمطبوعات، حيث اصبح القانون خالي من عقوبة الحبس، وجعل العقوبة على مثل هذه المخالفات غرامات مالية وعدم تحديد رأس المال لتأسيس الصحف، والمحافظة على سرية المصادر الصحفية .

- كما تم اصدار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007 انسجاماً مع الاتجاه العالمي لتشريع هذا الحق.

- حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية والاجتماعات العامة:

بموجب الدستور فان للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية، وقد أجاز قانون الجمعيات تسجيل أي جمعية وبغض النظر عن أهدافها الخيرية التي تسعى الى تحقيقها ، كما أجاز تسجيل الجمعيات التي تهدف الى نشر الوعي الثقافي والاجتماعي والسياسي بين المواطنين ويوجد في الأردن آلاف من الجمعيات المرخصة. تم مؤخرا اصدار قانون الجمعيات رقم (51) لعام 2008 واصبح نافذ المفعول اعتباراً 2008/12/14 وينطلق هذا القانون من مبدأ تمتع الجمعيات بالشخصية القانونية، والطوعية في الانضمام، والمساواة بين الأعضاء ، وان تكون الأهداف غير نفعية، - وقد تم التشاور عند اعداد مسودة هذا لقانون مع مؤسسات المجتمع المدني.

- الا انه وبعد صدور هذا القانون طالبت بعض منظمات المجتمع المدني بتعديل أحكام القانون في بعض المحاور المتعلقة بتوحيد مرجعية التسجيل بجهة واحدة، والحصول على التمويل وعدم ترتيب البطلان على القرارات التي تتخذها الهيئات العامة للجمعيات. وقد تم تشكيل لجنة لوضع مسودة قانون معدلة تتسق مع مطالب التي تسعى لتحقيقها منظمات المجتمع المدني.

وفيما يتعلق بالأحزاب السياسية فقد صدر القانون رقم (9) لعام 2007 بعد التشاور مع كافة الأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني. وقد كفل هذا القانون الحرية التامة في تأسيس الأحزاب ووضع مبدأ الدعم المالي للأحزاب من الموازنة العامة للدولة، كما تضمن القانون حق الحزب في استخدام وسائل الإعلام الرسمية والمرافق العامة للدولة لتحقيق أهدافه، ولكل حزب الحرية في إصدار مطبوعة صحفية والكتابة في الصحف والمجلات ووسائل الإعلان الاخرى لايداء توجهاته وآرائه ، ومن حق أي حزب أن يقدم أية آراء تتعلق بتسيير العمل العام للحكومة مباشرة، وقد تضمن القانون الجديد العديد

من التطورات حيث تم خفض سن العضو المؤسس من (25) إلى (21) عام، كما تضمن أن لا يقوم الحزب على أساس التمييز الطائفي أو العرقي أو الفئوي أو الديني، وأعطى الحزب الحق في المشاركة في العمليات الانتخابية. وفتح المجال لمن يرغب بتأسيس حزب أن يمارس الأنشطة التحضيرية لذلك. وتضمن تفعيل العمل الديمقراطي داخل الحزب وعدم مساءلة أعضاء الأحزاب لانتمائهم الحزبي. واستناداً لأحكام المادة (19) من قانون الأحزاب السياسية رقم (19) لسنة 2007 صدر نظام المساهمة في تمويل الأحزاب السياسية رقم (89) لسنة 2008 والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2008/9/29 حيث تضمنت المادة (3) من النظام المشار إليه أعلاه بأن يخصص لكل حزب مساهمة مالية في موازنة الدولة بمقدار خمسون ألف دينار سنوياً تدفع على دفعتين الأولى خلال شهر حزيران والثانية خلال شهر كانون أول وتمشياً مع أحكام النظام الذي أصبح نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وقد تم صرف الدفعة الأولى بنهاية عام 2008. وقد بلغ عدد الأحزاب المرخصة لغاية الان (14) حزب.

أما قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لعام 204 وتعديلاته لعام 2007 فقد جاء هذا القانون لتنظيم موضوع المسيرات والمهرجانات وعدم الإساءة والاعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، والتأكد من أنه بمقدور القائمين على تنظيم هذه المسيرات من ضبطها الأمر الذي تتطلب من الحكومة أن توجد تشريعاً ليس الهدف منه التضييق على التجمعات السلمية وإنما للحفاظ على هذه التجمعات وتقدير الظروف المواتية لإقامتها ولحفظ الأمن والنظام العام.

وقد استثنى القانون الجديد من ضرورة الموافقة المسبقة، الاجتماعات والتجمعات التي تتعلق بالاجتماعات المتعلقة بالانتخابات العامة النيابية والبلدية والنقابات واجتماعات الأحزاب والجمعيات الخيرية والتطوعية والهيئات العمومية وغرف الصناعة والتجارة والبلديات والنوادي في مقارها ولغايات تحقيق أهدافها، وكذلك الاجتماعات المهنية التي تعقدتها النقابات والتجمعات المهنية وفقاً للتشريعات المنظمة لأعمالها. كما نص القانون على سرعة الرد على طلب ترخيص المسيرة أو المظاهرة أو المهرجانات الخطابية على ان تكون خلال (24) ساعة من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال عدم الرد خطياً يعتبر الطلب موافق عليه حكماً.

- حق الترشح والانتخاب:

كفل الدستور لكل أردني حق الترشح والانتخاب، ووفقاً لقانون يكفل سلامة الانتخاب وحق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية وعقاب العابثين بإرادة الناخبين، وتطبيقاً لهذا الحق فقد صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لعام 2001 الذي تضمن العديد من الضوابط لضمان نزاهة الانتخابات وحق المرشحين في مراقبة ذلك، ولكل أردني ذكراً كان أم أنثى اكمل ثماني عشرة سنة الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب، ولكل من اكمل ثلاثين سنة ذكراً كان أم أنثى وتنطبق عليه الشروط أن يترشح للانتخابات، ولضمان مشاركة المرأة في مجلس النواب فقد تضمن القانون اليه تضمن ان يصل لمجلس النواب سنة مرشحات على الأقل.

واجاز قانون البلديات لكل أردني اكمل خمساً وعشرين سنة وتتنطبق عليه الشروط ان يترشح رئيساً لمجلس البلدية أو عضواً فيها، وسن الانتخاب 18 سنة وينطبق ذلك على الذكر والأنثى .

ولضمان مشاركة المرأة في المجالس البلدية فقد خصص قانون البلديات للمرشحات لعضوية المجلس نسبة لا تقل عن (20%) من عدد أعضاء المجلس لاشغالها من اللواتي حصلن على أعلى الأصوات وإذا لم يتقدم العدد المطلوب من

المرشحات أو لم يتوفر العدد الذي يساوي هذه النسبة من عدد أعضاء المجلس لاشغالها، فيتم التعيين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الشؤون البلدية في حدود هذه النسبة .
كما تضمن قانون الانتخاب وقانون البلديات عقوبات لكل من يعيث بإرادة الناخبين أو في العملية الانتخابية .

ثانياً : الممارسات والسياسات في اطار حماية الحقوق المدنية والسياسة تم ما يلي:

- قيام ديوان التشريع بإنشاء موقع إلكتروني www.lob.jo يتضمن القوانين الصادره في الاردن ومشاريع القوانين التي تتجه النية لاصدارها كي يتسنى للمواطنين وزوار الموقع وضع ملاحظات خاصة على مسودات التشريع كنوع من المشاركة الشعبية المباشرة.
- انشاء ديوان المظالم بالقانون رقم (11) لعام 2008 بتاريخ 2008/4/16. كجهة رقابية مستقلة تعمل على حماية حقوق الأفراد الذين قد يتظلمون من بعض قرارات الجهات الاردارية في الدولة.
- إنشاء وزارة التنمية السياسية لدعم جهود الإصلاح السياسي وخلق وعي لدى المواطنين في قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- تشكيل لجنة دائمة لحقوق الإنسان تضم عدداً من الوزارات والمؤسسات المعنية لمتابعة قضايا حقوق الإنسان وتعزيزها ومتابعة التقارير الدولية الخاصة بالأردن.
- إنشاء دوائر معنية بحقوق الإنسان في عدة وزارات منها الخارجية والداخلية والعدل وإنشاء دائرة متخصصة لحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام للنظر في أي شكوى ضد أي مخالفة يرتكبها رجال الأمن العام.
- تم إنشاء هيئة مكافحة الفساد للنظر في قضايا الفساد ومن بينها التي تتعلق بالتعيين في الوظائف العامة .
- تم إنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان كجهة مستقلة أعطي صلاحية زيارة مراكز التوقيف ومراكز الإصلاح للتأكد من أوضاع الموقوفين، وكذلك تلقي الشكاوي بخصوص أي انتهاك لحقوق الإنسان.
- تم تفعيل التفتيش القضائي على مراكز التوقيف والإصلاح للتأكد من عدم وجود شخص موقوف على نحو غير مشروع والتأكد من معاملة النزلاء.
- قيام ديوان الخدمة المدنية بوضع أسس للمؤهلات المطلوبة لشغل الوظائف العامة ومعايير لترتيب دور التعيين لطالبي شغل هذه الوظائف، ويتم نشر قوائم لإطلاع المواطنين عليها.
- تطوير المناهج المدرسية حيث تم تضمينها مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة ، كما يتم تدريس عدة مساقات في الجامعات حول حقوق الإنسان وحرياته والقانون الدولي الإنساني.
- تعقد مؤسسات المجتمع المدني ورشات عمل ودورات تدريبية حول مواضيع مختلفة في إطار الحقوق والحريات العامة بالتعاون مع المؤسسات والجهات الحكومية.
- تم وضع خطة إستراتيجية بهدف تطوير مراكز التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل وتقديم خدمات أفضل للنزلاء بحيث تصبح المعاناة الوحيدة لهم هي حيز الحرية فقط وقد تم تحقيق العديد من الانجازات الهامة وأهمها (البرامج التأهيلية للنزلاء وتتضمن التعليم الأكاديمي من مرحلة محو الأمية ولغاية إنهاء الثانوية العامة، والسماح بإكمال الدراسات العليا للنزلاء.
- تنفيذ برامج التدريب المهني في مراكز الاصلاح والتأهيل من خلال التوسع في المشاغل الحرفية والإنتاج الحيواني والنباتي بهدف إشغال النزلاء في الأعمال المفيدة مقابل الأجر ، وتزويدهم بشهادات خبرة صادرة عن مؤسسة التدريب المهني تسهيلاً لإدماجهم في المجتمع.

- تطوير خدمات الرعاية الصحية واستحداث مراكز صحية شاملة لكافة التخصصات في مراكز الإصلاح وتقديم خدمات الرعاية والإرشاد الاجتماعي والرعاية الدينية وبرامج الرعاية الثقافية وتهيئة المرافق الترفيهية والرياضية والمواسم الثقافية التي تهدف إلى تطوير ذات النزير وتقديم عروض مسرحية وتوفير الكتب والمنشورات بالتنسيق مع الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني والتنسيق معها في إعداد ورش العمل والدراسات اللازمة لتحسين وتطوير الخدمات المقدمة للنزلاء ، كما تم إصدار مجلة النزير وإيجاد موقع الكتروني لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل كما سيتم قريباً فتح مسابقات تدريبية للنزلاء في مجال الحاسوب واللغة الانجليزية كما تم تهيئة المرافق الرياضية في هذه المراكز .

- السماح باجراء زيارات لمراكز التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل كالزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمركز الوطني لحقوق الإنسان ومنظمة هيومان رايتس ووتش، ومؤسسات المجتمع المدني، وأعضاء النيابة العامة والقضاء لمقابلة النزلاء والاطلاع على أحوالهم والاستماع لمطالبهم. وقد بلغ عدد هذه الزيارات خلال عام 2008 (839) زيارة، كما يتم متابعة كافة الملاحظات والتوصيات التي ترد في كافة التقارير التي تصدر عنها و العمل على معالجة أيّة ملاحظات سلبية فوراً.

- تم اعتماد ثلاثة من مراكز الإصلاح والتأهيل للمحكومين وهي مراكز (سواقة ، الموقر ، أم اللولو) إضافة لمشاريع إنشاء مراكز إصلاح جديدة تم المباشرة بها وسيتم الانتهاء من تنفيذها العام القادم لحل مشكلة الاكتظاظ نهائياً.

- استحداث مركز للتدريب والتطوير بتاريخ 2008/1/12 يتبع إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل حيث تم إعداد وتجهيز مناهج متطورة في مجال العمل الإصلاحي إضافة إلى عقد دورات متخصصة في مجال حراسة النزلاء والتعامل معهم وطرق التحقيق في قضايا التعذيب ووضع دليل عمل لمكافحة التعذيب. كما يتم عقد ورشات عمل لتدريب المرشدين على ضرورة احترام حقوق الإنسان والتعميم عليهم فيما يخص قضايا التعذيب. ويقوم حالياً بتطوير السياسات والإجراءات المعمول بها في مراكز الإصلاح وتدريب القوى البشرية حسب المعايير الدولية في معاملة النزلاء، حيث تم تخريج حوالي (400) ضابط وفرد من مرتبات مراكز الإصلاح والعمل جارٍ لاستكمال تدريب كافة العاملين في مراكز الإصلاح.

- تم توقيع على العديد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع المؤسسات المحلية والدولية لتطوير مراكز الإصلاح والتأهيل، وتم الاتفاق على مشروع لتدريب القوى البشرية وتطوير النظم في مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال برنامج توأمة مع الحكومة النمساوية وبدعم من الاتحاد الأوروبي.

- قيام الحكومة بإغلاق سجن الجفر بسبب وجوده في منطقة صحراوية، ولا تنطبق عليه المعايير الدولية لإيواء السجناء.

- قيام إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني لإيجاد حلول للنساء غير المحكومات بجرائم إلا أنهن محجوزات من أجل توفير الحماية لهن بشكل مبدئي، فقد قامت مجموعة ميزان من أجل حقوق الإنسان وهي إحدى منظمات المجتمع المدني باستلام خمسة من المحتجزات، وقامت بتهيئة سكن خاص لهن بعيداً عن مراكز الإصلاح والتأهيل، تمهيداً وتهيئة الأجواء لهن للانخراط في المجتمع، كما قامت دار الوفاق الأسري باستلام ثلاثة نزيلات لنفس الغاية، والعمل جارٍ ومستمر للانتهاء من حل موضوع جميع النزيلات اللواتي ينطبق عليهن نفس الحالة مع منظمات المجتمع المدني .

- تم استحداث سياسات وإجراءات عملية ثابتة منبثقة عن القواعد الدولية وقواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء والعمل على توثيق حالات استخدام القوة بصورة قانونية منعاً لقيام أي فرد من أفراد القوة في مراكز الإصلاح والتأهيل باستخدام القوة المفرطة أو سوء المعاملة أو التعذيب، ويجري حالياً تدريب كافة العاملين في المراكز على كيفية تطبيق السياسات وكيفية تعبئة النماذج الخاصة بها لكل فرد قام باستخدام القوة وتشمل هذه الإجراءات عمليات تقنين ومراقبة والتحقق في كل حالة من حالات استخدام القوة لأي سبب كان.

- في مجال القوى البشرية والتدريب والتأهيل : تم رفد مراكز الإصلاح والتأهيل بأعداد جديدة كفوّة ومدربة للعمل في مجال رعاية النزلاء وتعديل وتطوير هيكلها التنظيمية بما يتناسب مع التطورات الجارية ، وتم وضع دليل عمل مفصل لمدراء المراكز والعاملين يبين الواجبات والمسؤوليات والصلاحيات ، إضافة إلى تطوير برامج التدريب للمدراء والعاملين في هذه المراكز كما تم عقد العديد من ورشات العمل والدورات بمشاركة المركز الوطني لحقوق الإنسان والصليب الأحمر الدولي .

- في مجال التعاون الدولي والمحلي وتبادل الخبرات : تم توقيع العديد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع المؤسسات المحلية والدولية لتطوير مراكز الإصلاح والتأهيل وتم الاتفاق على مشروع لتدريب القوى البشرية وتطوير النظم في مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال برنامج توأمة مع الحكومة النمساوية وبدعم من الاتحاد الأوروبي والذي يشمل على خمسة محاور هي:

- 1- تطوير الهياكل التنظيمية لإدارة مراكز الإصلاح والمراكز التابعة لها.
- 2- تطوير القوى البشرية فنياً وإدارياً ووضع دليل عمل إجرائي.
- 3- تطوير إجراءات تصنيف معتمدة على المعايير الدولية.
- 4- تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في معاملة النزلاء.
- 5- تطوير البرامج التأهيلية والإصلاحية لنزلاء المراكز.

- كما تم البدء بمشروع مشترك مع منظمة مكافحة التعذيب الدانماركية وإدارة السجون الدانماركية والذي بدأ في منتصف عام 2008، حيث أقيمت ندوة على مستوى كبار ضباط الأمن العام ورجال القضاء في الأردن، ويتم حالياً تنفيذ التوصيات التي خرجت بها هذه الندوة كدراسة فصل مراكز الإصلاح عن مديرية الأمن العام وإتباعها لوزارة العدل مستقبلاً وتطبيق نموذج قاضي تنفيذ العقوبة ليصار إلى الإشراف الكلي من قبل القضاء في الأردن على آليات تنفيذ العقوبة وإصلاح النزلاء وإعادة تأهيله. كما يجري حالياً وضع دليل تدريبي وإجرائي وإرشادي بالتعاون مع الجهات الدانماركية لآليات التحقيق في حالات التعذيب ومنع حدوثها وضمانات المجني عليهم. وهناك اتفاق آخر مع الاتحاد الأوروبي لدعم مشروع أنظمة الرقابة والسيطرة في مراكز الإصلاح، إضافة لمشروع مناهضة التعذيب مع منظمة (RCT) الدانماركية.

- في مجال الاهتمام بأمور النزلاء وحقوق الإنسان في مراكز الإصلاح والتأهيل : تم البدء بنظام فعال لتصنيف النزلاء وافتتاح مكتب حقوق الإنسان في مركز إصلاح وتأهيل سواقة وتم تعيين مدعين عامين في مراكز الإصلاح والتأهيل لتلقي ومتابعة شكاوى النزلاء.

- في مجال الاتصالات تم تمكين النزلاء من الاتصال بذويهم وبالعالم الخارجي باستمرار وكذلك تزويدهم بالمجلات والصحف اليومية والاتصالات اليومية ومشاهدة التلفاز حسب برامج معدة وزيادة ساعات التشميس اليومية وفقاً للمعايير الدولية ، كما تم تحسين وجبات الطعام هذا العام وكافة الخدمات الإدارية المقدمة للنزلاء.

قيام الحكومة بإغلاق سجن الجفر بسبب وجوده في منطقة صحراوية، ولا تنطبق عليه معايير الحد الأدنى لمعاملة السجناء .

- قيام إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني لإيجاد حلول للنساء غير المحكومات بجرائم إلا أنهن محجوزات حيث قامت مجموعة ميزان من أجل حقوق الإنسان وهي إحدى منظمات المجتمع المدني باستلام خمسة من المحتجزات وقامت بتهيئة سكن خاص لهن بعيداً عن مراكز الإصلاح والتأهيل تمهيداً ولتهيئة الأجواء لهن للانخراط في المجتمع، كما قامت دار الوفاق الأسري باستلام ثلاثة نزيلات لنفس الغاية، والعمل جارٍ مستمر لانتهاء من حل موضوع جميع النزيلات اللواتي ينطبق عليهن نفس الحالة مع منظمات المجتمع المدني .

- القيام بتزويد مكاتب السجون بكتب أجنبية للنزلاء الأجانب ورفد المكاتب بكتب جديدة، وتطعيم كافة النزلاء بمطعموم الكبد الوبائي على نفقة وزارة الصحة بكلفة (47) ألف دينار، والبدء بتوزيع مطويات على النزلاء عند إدخالهم تبين حقوقهم وواجباتهم، السماح لطلاب الدراسات العليا بإدخال الكتب والمراجع وإعداد دراستهم العلمية.
- الدورات التدريبية للقضاة والمدعين العامين وطلاب المعهد القضائي التابع لوزارة العدل: تم إدراج مادة حقوق الإنسان في برنامج الدبلوم لطلبة المعهد القضائي، وبوشر بتدريس هذه المادة ابتداء من الفصل الدراسي عام 2007/2008، وتدرس هذه المادة في الفصل الثالث من البرنامج الدراسي.

كما تم عقد ورشات عمل للسادة للقضاة والنواب والمدعين العامين حول حقوق الإنسان قبل وأثناء المحاكمة، ضمن إطار برنامج تطوير النيابة العامة في الأردن حيث تناولت الورشتين المواضيع التالية:
ورشة حقوق الإنسان ما قبل المحاكمة:

- 1- حقوق الإنسان والأمن البشري..
- 2- المعايير الدنيا لحقوق المتهم قبل التحقيق / حقوق المتهم أثناء مرحلة القبض عليه واحتجازه.
- 3- المعايير الدنيا لحقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق.
- 4- المعايير الدنيا لحقوق الضحايا / المجني عليهم أثناء وقوع الجرم عليهم وطوال مرحلة التحقيق.
- 5- حقوق وواجبات الشهود.

ورشة حقوق الإنسان أثناء المحاكمة.

- 1- دور النيابة العامة في حماية الحقوق الأساسية لأطراف الدعوى الجنائية أثناء مرحلة المحاكمة.
- 2- المعايير الدنيا لحقوق المتهم أثناء مرحلة التوقيف / الإحتجاز رهن المحاكمة.
- 3- المعايير الدنيا لحقوق المتهم أثناء المحاكمة.
- 4- المعايير الدنيا لحقوق الضحايا / المجني عليهم في مرحلة المحاكمة.
- 5- المعايير الدنيا لحقوق الشهود في مرحلة المحاكمة.
- 6- حقوق الأطراف في الدعوى الجنائية خلال مرحلة اصدار الأحكام.
- 7- المعايير الدنيا لحقوق المحكوم عليه أثناء مرحلة السجن.

- عقد دورات تدريبية متخصصة بالتعاون ما بين المجلس القضائي والمركز الوطني لحقوق الانسان والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مجال حقوق الإنسان وقضايا اللاجئين للمؤسسات الرسمية الأردنية خلال عام 2008 ، حيث تناولت الدورات عدة جلسات عن حقوق الإنسان اللاجئ وعلاقة حقوق الإنسان باللاجئ ، ولاية المفوضية لحقوق الإنسان والإطار القانوني للجوء في الأردن ، المشاكل التي تواجه اللاجئ و آفاق إيجاد قانون وطني للجوء . كما تم عقد دورات تدريبية للقضاة حول التعديلات الواردة على قانون محاكم الصلح لسنة 2008 والتي عقدت في المعهد القضائي الاردني، وعقد كذلك ورشات عمل للسادة للقضاة والنواب والمدعين العامين حول حقوق الإنسان قبل وأثناء المحاكمة، ضمن إطار برنامج تطوير النيابة العامة في الأردن.

- يجري سنوياً إعداد تقرير عن مستوى الحرية الصحفية في الأردن من قبل المجتمع المدني " مركز حماية الصحفيين " وتتعامل الحكومة بكل إيجابية مع ما يخلص إليه من توصيات .

- يجري الآن تأسيس معهد لتدريب الصحفيين في إطار نقابة الصحفيين لتأهيل الصحفيين وتمكينهم من الإطلاع على جميع متطلبات هذه المهنة .

- تقوم لجنة خاصة في نقابة الصحفيين بمتابعة موضوع الحرية الصحفية ومتابعة أي قضية تتعلق بأي شخص.

ثالثاً - الضمانات القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- الحق في العمل:

كفل الدستور الأردني حق العمل لجميع الأردنيين دون تمييز بكل من المواد (6، 23) من الدستور، وصادق الاردن على (24) اتفاقية عمل دولية من ضمنها سبعة اتفاقيات اساسية من اصل (8) تمثل الحقوق الاساسية في العمل، وجاءت قوانين وانظمة العمل لتستكمل حماية العمال الاردنيين وغير الاردنيين، وتطبق أحكام قانون العمل الأردني على العامل بغض النظر عن جنسه (أنثى او ذكر)، او جنسيته (أردني او غير أردني) أو عرقه أو لونه أو ديانتته، وان اية حقوق او امتيازات وردت في احكامه، تنطبق على جميع العمال دون اي تمييز بما ذلك حق اللجوء الى القضاء للمطالبة بأي حقوق عمالية تترتب له بموجب القانون، بالإضافة الى خضوعه لقانون الضمان الاجتماعي وفق ما نصت عليه المادة (2) من قانون العمل لسنة 1996 وتعديلاته بقانون رقم (48) لعام 2008، فقد تم تعديل بعض نصوص القانون وفيما يلي اهمها:

- تعديل المادة (3) التي كان يستثني عمال المنازل وعمال الزراعة والطهاة بحث اصبحت المادة لا تستثني هذه الفئات.
- تم تعديل المادة (43) من القانون بخصوص تأسيس اللجنة الثلاثية لشؤون العمل ومهامها.
- تم اضافة نص على المادة (29) على بوضع عقوبة على الاعتداءات على العمال ومن ذلك الاعتداءات الجنسية او الضرب . كما تم اضافة نص يتيح لوزير العمل في حال ثبوت الاعتداءات اغلاق المؤسسة التي يثبت ارتكاب هذه الاعتداءات فيها.
- زيادة العقوبة في المادة (77) على المخالفات المتعلقة بعمل المرأة وتشغيل الاطفال، حيث تم زيادة العقوبة من (300 دينار) الى (500 دينار).
- تم ادراج عقوبة على استخدام العمال بصورة جبرية او حجز وثيقة السفر وفقاً للاتفاقية الدولية لمنظمة العمل الدولية رقم (29) الخاصة بالعمل الجبري. كما تم وضع عقوبة من (500 الى 1000) دينار عن كل حالة، ومضاعفة العقوبة في حالة التكرار.
- تم تعديل المادة (20) الخاصة بالملكية الفكرية والمتعلقة بمنح العامل حق الملكية الفكرية في حالة قيامه بابتكار غير مكلف به من صاحب العمل.

ولتنظيم عمل العمال غير الأردنيين قامت وزارة العمل بإصدار أنظمة مختصة لهؤلاء العمال وهي:

- اصدار نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استخدام واستخدام غير الاردنيين العاملين في المنازل رقم لسنة 2003. وقد تم رفع مسودة نظام معدل لنظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استخدام واستخدام غير الاردنيين العاملين في المنازل لرئاسة الوزراء ومتوقع صدوره قريباً حول تنظيم هذه المكاتب ورفع مستواها والتشدد في شروط ترخيصها والرقابة على اعمالها بهدف الحد من المخالفات المرتكبة بهذا القطاع.
- انتهت الوزارة اعداد مسودة نظام خاص بالعاملين بالمنازل وعمال الزراعة بناء على شمولهم في قانون العمل رقم (48) لعام 2008 بالتعاون مع منظمة العمل الدولية.
- صدور قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على شمول عمال الزراعة والصيادين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي اعتباراً من 2009/1/1.
- قامت الحكومة بتوقيع اتفاقية مع منظمة العمل الدولية حول تنفيذ برنامج العمل اللائق في الاردن.

- صدرت بتاريخ 2008/4/1 تعليمات جديدة خاصة بالعمال غير الاردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة لحماية حقوقهم .
- تقوم الوزارة بأعداد قائمة غير الملزمين بأحكام قانون العمل والتي ستشمل كافة قطاعات العمل التي ترتكب مخالفات وانتهاكات لحقوق العمال وستنشر قريباً.
- تقوم الوزارة حالياً بدراسة الاتفاقيات الثنائية ومذكرات التفاهم الموقعة مع الدول المرسله او (المصدره) للعمالة الوافدة لاعادة صياغتها بحيث تنظم عمليات استقدام تلك العمالة بغرض محاربة استغلالهم والاتجار بهم
- صدر نظام المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 2007 ويتم العمل حالياً لتشكيل المجلس واختيار رئيس واعضاء الذي سينكون من 45 عضو يمثلون اربعة قطاعات بالتساوي وهي الحكومة والعمال واصحاب العمل ومنظمات المجتمع المدني وسيكون مجلس استشاري للحكومة في كافة السياسات والتشريعات المتعلقة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية ومنها شؤون العمل ويتم تشكيل هذا المجلس بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير العمل الذي يجري التشاور حالياً لتشكيله.
- انشاء اللجنة الثلاثية لشؤون العمل تضم في عضويتها ممثلين عن الوزارة والعمال واصحاب العمل بالتساوي ومن ابرز مهامها ابداء الراي في الشؤون الخاصة بشروط العمل وظروفة، ودراسة وتقييم المسائل المتعلقة بمعايير العمل العربية والدولية.
- احالت الحكومة مؤخراً الى مجلس الامة مشروع قانون لمنع الاتجار بالبشر لاستكمال إجراءاته الدستورية.

- الحق في الضمان الاجتماعي:

- ينظم قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ هذا الحق، والعمل جاري الآن على تعديل هذا القانون لمعالجة بعض القصور المتعلقة بإصابات العمل، والرواتب التقاعدية ورواتب الاعتلال. حيث تقوم مؤسسة الضمان الاجتماعي بمتابعة تنفيذ وتطبيق احكام هذا القانون وهي مؤسسة مستقلة ماليا وإداريا عن أجهزة الحكومة.
- صادق الاردن على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (118) والخاصة بالمساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في الضمان الاجتماعي.

- الحق في التعليم :

- يكفل قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994 في المادة (10) حق التعليم و إلزاميته ومجانيته في مرحلة التعليم الأساسي ومدتها عشر سنوات في المدارس الحكومية. وان لا يفصل الطالب من التعليم قبل إتمام السادسة عشرة من عمره. وتتولى وزارة التربية والتعليم رعاية وتنظيم هذا الحق، وتظهر الأرقام الإحصائية ان نسبة التعليم في الأردن تزيد عن 92%، وتشير هذه الاحصاءات الى " عدم التمييز" في التعليم بين الاناث والذكور حيث ان نسبة تسجيل الفتيات في مدارس المملكة كافة للعام الدراسي 2006 / 2007 مقارنة مع الذكور التي تبلغ 8و50%، أما الإناث تبلغ 49.2%.
- تحظى المناطق النائية في المملكة برعاية تربوية متميزة من حيث تساوي التعليم، وإنشاء الأبنية المدرسية، وتنوع التخصصات في التعليم الثانوي، إضافة الى تأهيل وتدريب المعلمين والمعلمات والقيام بمشاريع للشباب تعزيز مشاركة الطلبة في الحياة المدرسية والعامة من خلال تفعيل مجالس الطلبة ومجالس الآباء والمعلمين.

- تقوم وزارة التربية بالتعاون مع وزارة العمل وجهات دولية لمكافحة التسرب من المدارس.
- سمحت الحكومة للطلبة غير الاردنيين بالدراسة في المدارس الحكومية والمدارس الخاصة، وفيما يتعلق بالطلبة العراقيين سمح لهم بالدراسة بغض النظر عما اذا كان ذويه يحملون اقامات سارية المفعول.

- الحق في التعليم العالي :

تطبيقاً لنص الدستور الأردني الذي ضمن التعليم تقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتنظيم ورعاية التعليم العالي في الأردن. ويوجد في الأردن (22) جامعة؛ (10) جامعات حكومية يدرس بها ما نسبته 72.3% من طلاب الدراسات الجامعية، و(12) جامعة خاصة، وتشكل نسبة الإناث في طلبة الجامعات حوالي 50.6%. وحقق الأردن أرقام كبيرة في هذا المجال حيث يعتبر من اعلى ثلاث دول في العالم من حيث عدد حملة الشهادات الجامعية مقارنة بعدد السكان. أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إستراتيجية خاصة للتعليم بعنوان " نحو تطوير إستراتيجية وطنية للتعليم العالي والبحث العلمي للأعوام 2005 حتى 2010"، وتعد هذه خطوة هامة على صعيد تطوير التعليم العالي.

- الحق في الصحة :

كفلت التشريعات الأردنية وعلى رأسها الدستور حق الصحة والتمتع ببيئة صحية . ولضمان المحافظة على هذا الحق تقوم وزارة الصحة بتوفير الخدمات الصحية لشريحة كبيرة من المواطنين، حيث تنتشر المستشفيات الحكومية والمراكز الصحية في كافة المناطق في الأردن، وتم توظيف كادر طبي مؤهل حيث تأتي وزارة الصحة في المرتبة الثانية من حيث عدد العاملين بها بعد وزارة التربية والتعليم .

وتسعى الحكومة الى الوصول الى نسبة تامين صحي 100% بشكل تدريجي. حيث تم تامين شريحة المواطنين الذين تزيد أعمارهم عن 60 سنة والأطفال الذين تقل أعمارهم عن 6 سنوات، هذا بالإضافة الى الموظفين الحكوميين والمواطنين الفقراء الذين يتلقون مساعدات مالية عن طريق الصناديق الاجتماعية مثل صندوق المعونة الوطنية. هذا بالإضافة الى القطاع الخاص الذي يوفر كذلك الخدمات الطبية وبمستوى متقدم. حيث يقصد الأردن العديد من المرضى من الدول العربية وغير العربية طلباً للعلاج كون الأردن متقدم في هذا القطاع.

- تقوم الخدمات الطبية الملكية بتوفير الخدمات الطبية للعاملين في الجيش والأجهزة الأمنية وافراد أسرهم وبنسبة تامين صحي وتنتشر المستشفيات التابعة لهذا القطاع على معظم التجمعات السكانية الكبيرة.
- سمحت الحكومة للعراقيين بالانتفاع من الخدمات الصحية في القطاع العام ومعاملتهم معاملة موظفي الحكومة .

- الحق في السكن:

كفل الدستور الأردني حق السكن، ولضمان تطبيق هذا الحق قامت الحكومة الأردنية بسن بعض الأنظمة والقوانين لضمان هذا الحق للمواطنين. وقامت الحكومة بإنشاء بعض المؤسسات لمتابعة تطبيقه على ارض الواقع ورصدت الأموال لتنفيذه. ومن أهم المؤسسات التي أنيط بها تنفيذ هذا الحق وزارة الإشغال العامة والإسكان حيث تتولى التنفيذ والإشراف على المشاريع السكنية، والمؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري التي تقوم بتنفيذ مشاريع إسكانية عديدة، وتقوم بعقد اتفاقيات شراكة مع مستثمرين من القطاع الخاص لتوفير المساكن لذوي الدخل المتدني والمحدود بدعم من الحكومة في كافة المحافظات. وقد أنجزت المؤسسة ما يقارب من 42 ألف وحدة سكنية ضمن ما يزيد عن 170 مشروعاً إسكانياً استفاد منها حوالي 400 ألف مواطن. وتقديم القروض الإسكانية المدعومة للموظفين من خلال برنامج دعم التمويل الإسكاني حيث بلغ عدد المستفيدين من القروض الإسكانية الممنوحة منذ عام 2001 وحتى نهاية الدورة الحالية حوالي 6000 موظف. وتنفيذ

مشاريع تحسين البنى التحتية للمناطق متدنية الخدمات وتطوير المناطق العشوائية وتحسين أوضاعها من النواحي البيئية والاجتماعية والاقتصادية، حيث قامت بتنفيذ 38 موقعا وخدمت بذلك ما يزيد عن 375 ألف مواطن.

- كما تقوم المؤسسة العامة للإسكان بتنفيذ مشاريع المكارم الملكية السامية والمتضمنة المشاريع الريادية للأسر الأشد فقرا ومتابعة تنفيذ مساكن الفقراء.

- وتقوم المؤسسات العسكرية والمدنية والنقابية التي توفر السكن او قروض سكنية للعاملين فيها مقابل إثمان رمزية وعلى أقساط ميسرة، وصناديق الإسكان المنتشرة في بعض الوزارات والدوائر الرسمية مثل إسكان المعلمين في وزارة التربية والتعليم.

- حقوق المرأة:

نص الدستور الأردني على مبدأ المساواة بين الأردنيين، والذي أكده الميثاق الوطني الأردني وأشار بوضوح إلى ان الأردنيين رجالاً ونساءً متساوون في الحقوق والواجبات، قامت الحكومة الاردنية بنشر اتفاقية ازالة جميع اشكال التمييز ضد المرأة في الجريدة الرسمية بتاريخ 2007/8/1 التي صادق عليها، كما صادق الأردن على أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة كالاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.

- تقوم اللجنة الوطنية لشؤون المرأة التي شكلت عام 1992 بدعم قضايا المرأة وتمثيلها في المحافل الدولية واعداد الدراسات المتعلقة بحقوق المرأة .

- قيام الحكومة بتعديل بعض نصوص القوانين لزيادة كفالة حق المرأة في المشاركة وتمثيلها في المجالس التشريعية والمناصب العامة، حيث تم تعديل ما يلي:

- تعديل قانون جوازات السفر رقم (5) لسنة 2003 بحيث تم تستطيع المرأة الحصول على جواز سفر خاص بها دون الرجوع الى ولي امرها، كما تم إلغاء شرط موافقة الزوج على حصول زوجته على جواز سفر او تجديده.

- تعديل قانون الاحوال المدنية رقم (9) لعام 2001 حيث اصبح بإمكان المرأة الاردنية الحصول على دفتر عائلة مستقل في حال زواجها من غير الاردني او وفاة زوجها او طلاقها، فقد تم إلغاء شرط موافقة الزوج على حصول زوجته على جواز سفر أو تجديده وبهذا يكون القانون قد أنصف المرأة ومنحها حرية التنقل والسفر لوحدها دون أية عوائق. كما تم تعديل قانون الاحوال الشخصية بحيث أصبح للمرأة الحق في الحصول على دفتر عائلة مستقل في حال زواجها من غير الأردني أو وفاة زوجها أو طلاقها..

- اقرار قانون الحماية من العنف الاسري خلال شهر نيسان عام 2008.

- رفع مشروع تسليف صندوق النفقة الى رئاسة الوزراء.

- حرصت جميع احكام قانون العمل على تأكيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة , مما يعني إن تستفيد المرأة من كافة الامتيازات التي اقرتها احكام القانون بصورة عامة بالإضافة الى عدد من الامتيازات والضمانات

الخاصة التي اقرها القانون انسجاما مع اتفاقيات العمل العربية والدولية وخاصة اتفاقية العمل الدولية رقم (100) لعام 1951 بشأن مساواة العمال والعاملات في الاجر عن عمل ذي قيمة متساوية و اتفاقية العمل الدولية (111) لعام 1958 بشأن التمييز في الاستخدام و المهنة مثل: اجازة أمومة مدتها عشرة اسابيع مدفوعة الاجر, ساعة الارضاع , اجازة بدون اجر لمدة سنتين لمرافقة الزوج اذا انتقل للعمل خارج المحافظة, انشاء حضانة مؤسسية للمؤسسات التي تستخدم عشرين

عاملة متزوجة ، تحديد الصناعات والاعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها والاقوات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناة منها وحظر فصل العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس .

- وبالنسبة لمجلس الأعيان، فان نسبة مشاركة المرأة في عضويته بتشكيلته الحالية تمثل (14%) من مجموع الأعضاء. كذلك، فقد تم تمثيل المرأة في الحكومات المتعاقبة، وفي المناصب الإدارية العليا كالأمناء العاميين والمدراء العاميين والسفراء.

- حقوق الطفل:

- صادق الأردن على اتفاقية حقوق الطفل وعلى البروتوكولين الإضافيين الملحقين بهذه الاتفاقية، وبناءً على هذا فقد عمل الأردن على سن التشريعات التي تحمي حقوق الطفل وخاصة حمايته من كافة أشكال العنف والإساءة، وشدت العقوبة على التطاول على جسد الطفل وخاصة من النواحي الجنسية سواء وقعت داخل الأسرة أو خارجها أو حصلت بالرضى أو بالإكراه.

- خلال عام 2002 تم اصدار قوانين للأحداث تم بموجبهم منع توقيف الأحداث في مراكز الإصلاح والتأهيل الخاصة بالبالغين! إيجاز إنشاء مكتب للدفاع الإجتماعي في كل محكمة أحداث لمساعدة القاضي في إتخاذ القرار، يضم أخصائيين في الطب الشرعي والنفسي والإرشاد والخدمة الإجتماعية! تسمية الأطفال المرشدين بالأطفال المحتاجين للحماية والرعاية مع إعتبار ضحايا العنف المنزلي مشمولين بإجراءات الحماية والرعاية! السماح للمحكمة بالتوسع في اللجوء الى التدابير البديلة والإفراج المشروط .

- اصدار قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم (37) لسنة 2006 الذي حل محل قانون مراقبة سلوك الأحداث المؤقت رقم 51 لسنة 2000، بحيث تضمن النص على الأفعال التي يحظر على الأحداث القيام بها مثل التدخين وتناول المسكرات، والمواد الطيارة، والإدمان، ويرتب المسؤولية القانونية على كل من يستخدم الحدث في شراء أو بيع هذه المواد.

- تم احالة مسودة القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام المكاتب الأسرية على مجلس النواب ومشروع القانون مدرج حالياً على جدول أعمال المجلس وقد جاءت مسودة القانون المعدل لتعدل النص المتعلق بتحريك الدعوى الشرعية، وبالتالي تحال الدعوى الى المكاتب الأسرية متى ما وجد القاضي إمكانية حل النزاع داخل المكاتب، كما نص القانون المعدل على ان تنشأ هذه المكاتب بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

- نظم القانون عمل الأحداث ووضع الحماية اللازمة لهم بما ويتوافق مع اتفاقية العمل الدولية رقم (138) لعام 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام واتفاقية العمل الدولية رقم (182) لعام 1999 بشأن حظر أسوأ اشكال عمل الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها. كذلك تقوم الوزارة دائماً بحملات تفتيشية موسعة حول عمل الأطفال وستعمل على تكتيف جهودها من اجل توفير الحماية اللازمة للأحداث ضمن أحكام القانون وتشديد العقوبات لمن يخالف أحكام القانون الخاص بعمل الأحداث وذلك سواء فيما يخص ظروف العمل أو شروطه.

رابعاً: الممارسات والسياسات في اطار حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

قامت الحكومة باعداد برنامج للتحويل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بهدف :

- تحسين ظروف معيشة المواطنين من خلال إحداث تأثير مباشر على مستوى الخدمات الحكومية الأساسية المقدمة لهم وخاصة التعليم والصحة والموارد المائية وتنمية المحافظات.

- الإسراع في تنفيذ الإصلاحات المالية والإدارية والتشريعية والقضائية التي حصل على اجماع وطني عليها. تعزيز دور القطاع الخاص ومن خلال تعزيز مشاركته في عمليات التخاصية والاستثمار في المشاريع التنموية والتطويرية الكبرى.
- تبني آليات جديدة لصنع القرار تتسم بالسرعة والدقة والشفافية والفاعلية.
- المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي.
- وتم تقسيم البرنامج الى المحاور التالية:
- أولاً: محور الاستثمار الرأسمالي العام: وذلك من خلال التركيز على المحاور الفرعية التالية:
- محور تنمية الموارد البشرية (التعليم العام والتعليم العالي والتدريب المهني والتقني والأنشطة الثقافية وأنشطة الرعاية الشبابية المختلفة).
- محور الخدمات الحكومية الأساسية (الرعاية الصحية، الموارد المائية، خدمات البنية التحتية).
- محور تنمية المحافظات ومحاربة الفقر.
- الإطار المؤسسي والتنظيمي والرقابي.
- ثانياً: محور الاستثمار الخاص: ويركز هذا المحور على ضرورة الإسراع في تنفيذ عمليات التخاصية والمشاريع التنموية والتطويرية الكبرى من أجل استقطاب الاستثمارات الضرورية التي تعتبر المتطلب الرئيسي لتحقيق التنمية الشاملة.
- ثالثاً: محور البيئة التنظيمية والتشريعية والرقابية الداعمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة بما في ذلك إصلاح المناخ التشريعي والمؤسسي والرقابي والتنظيمي وتطوير القطاعات الاقتصادية الواعدة.
- وتم وضع الخطط اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج.
- استقبال الأردن على ما يزيد عن (700) الف عراقي على أرضيه مما حمله اعباء إضافية في جميع النواحي وخاصة الاقتصادية، حيث يقوم الأردن بتوفير الرعاية الصحية في المراكز والمستشفيات الحكومية العامة والخاصة ومعاملتهم معاملة الأردنيين، كما سمحت الحكومة لأبناء العراقيين بالدراسة في المدارس العامة والخاصة بغض النظر عن الحصول على اقامات سارية المفعول، كما ينتفع العراقيين شأنهم شأن الاردنيين من كافة المرافق العامة.
- قيام وزارة العمل بإنشاء مديرية مختصة بالعملين في المنازل "مديرية العاملين في المنازل". وإصدار تعليمات وشروط وإجراءات ترخيص المكاتب وتنظيم عملها صادرة بموجب نظام تنظيم المكاتب بتاريخ 2006/6/1 والتي حلت محل التعليمات السابقة الصادرة عام 2003 ونشرت بالجريدة الرسمية والهدف من إصدار التعليمات وإنشاء الدائرة هو ضبط وتنظيم عملية استقدام واستخدام العاملين في المنازل ضمن آليات وتعليمات لمنع التجاوزات التي تمارسها بعض مكاتب الاستقدام، حيث تقوم هذه المديرية وباستمرار بحملات تفتيشية مكثفة على المكاتب للتأكد من سلامة إجراءاتها والتزامها بالشروط القانونية الواردة ضمن الأحكام الناظمة لأعمال هذه المكاتب.
- كما تقوم المديرية باستقبال الشكاوى المقدمة من قبل كل من أصحاب العمل والمكاتب أو العاملات وتعمل على حلها ودبياً، فأى تدخل من قبل المديرية المختصة بعمل العاملين في المنازل و/أو حتى من قبل وزارة العمل نفسها ما هو إلا تدخل لحل مثل هذه المشاكل بالطرق الودية، إذ ليس لها أي اختصاص أو صلاحية قانونية للنظر بهذه مشاكل، فدورها ينتهي بمجرد الحصول على تصريح العمل، وينحصر بمراقبة مكاتب استقدام واستخدام العاملات في تطبيق عقد العمل الموحد. بعد صدور القانون رقم (48) لعام 2008 سيكون دورها اكبر من حيث المراقبة والاختصاص لاتخاذ اجراءات بحق المخالفين.

- قامت الوزارة منذ عام 2006 بإنشاء خط ساخن لتلقي الشكاوى من العاملين بخمسة لغات وهي الصينية والفلبينية، والبغالية، والسيرلانكية والاندونيسية.
- وفيما يتعلق بالعمل في المناطق الصناعية المؤهلة فقد قامت الوزارة بما يلي:
- تحسين أوضاع العمال الوافدين من حيث الإقامة وتصاريح العمل حيث تم تصويب أوضاع 5676 وإصدار تصاريح عمل واودنات إقامة لهم.
- تحسين بيئة العمل من حيث الأمور المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية (شروط وظروف وبيئة العمل)، وأيضا الاهتمام بأماكن إقامة العمال والمرافق التابعة لها.
- تم تعديل تعليمات القائمة الذهبية وتطويرها
- وضع معايير جديدة لاستقدام العمالة الوافدة.
- حجز كفالة بنكية أو إيداع كفالة بنكية باسم وزير العمل لضمان حقوق العمال في حال إغلاق الشركة.
- تم استحداث مكتب أو مديرية تفتيش عمل في كل منطقة صناعية وتعزيزها بعدد كافي من مفتشي العمل.
- تم تدريب مفتشي العمل حول معايير العمل الدولية والاتجار بالبشر والعمل الجبري.
- تم فتح مكاتب فرعية لنقابة العاملين في الغزل والنسيج لرعاية مصالح العمال الوافدين.
- تقوم وزارة العمل بالتعاون مع الصندوق الاردني الهاشمي بتنفيذ مشروع لاعادة حوالي (1000) طفل الى مقاعد الدراسة وانتشالهم من سوق العمل.
- تم ايراد نص في مسودة تعديلات قانون العمل تسمح للعمال الوافدين الانتساب للنقابات العمالية في الاردن.
- تعديل قانون التربية والتعليم - بالقانون رقم (12) لسنة 2008.
- استحداث قسم الحماية من الاساءة .
- استحداث الخط الساخن(5680081) للتبليغ عن حالات الاساءة .
- استحداث الموقع الالكتروني للتبليغ عن حالات الاساءة cac@moe.gov.jo
- إصدار التعليمات الخاصة بقبول الطلبة العراقيين بدون اقامة رسمية وإعفاءهم من التبرعات المدرسية وأثمان الكتب رقم 43122/1/68 تاريخ 2008/8/17
- إصدار التعليمات الخاصة بمعاملة أبناء قطاع غزة رقم 44507/1/68 تاريخ 2008/8/21
- إصدار تعليمات الإعفاءات لأبناء من خدموا بالقوات المسلحة المتوفين والمصابين بعاهات من كافة الأعباء المالية رقم 42134/1/98 تاريخ 2007/9/20
- إصدار أسس قبول الطلبة غير الأردنيين (أبناء الأردنيات) رقم 41226/1/68 تاريخ 2006/9/5
- تم إدماج المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان والمنسجمة مع فلسفة وقانون وزارة التربية والتعليم في المناهج المدرسية ، حيث أعدت وحدات كاملة عن حقوق الإنسان، وتم دمجها الآن لجميع المراحل الدراسية من الصف الأول الأساسي وحتى الصف الثاني عشر.
- تبوأَت المرأة المناصب القضائية حيث وصل عدد النساء في سلك القضاء قرابة (45) قاضية والعدد في ازدياد في اطار سياسة الحكومة الهادفة الى تمكين المرأة. تم انتخاب أول قاضية أردنية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لعضوية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا. كما تم في مطلع عام 2007
- تعيين امرأة في منصب محافظ في وزارة الداخلية الأردنية وذلك في مبادرة هي الأولى من نوعها في تاريخ الأردن. وتبوأَت المرأة العديد من المناصب الأخرى لأول مرة كمختارة، ومدعي عام شرطة، وطبيبة في الطب الشرعي، وغيرها من المناصب الهامة التي كانت في السابق حكراً على الرجال، هذا بالإضافة الى فتح جميع قطاعات القطاع العام

امام المرأة للعمل فيها، حيث نجدها وبنسب كبيرة في الوزارات والمؤسسات الرسمية وفي الجيش والأجهزة الأمنية، حيث أصبح مألوف ان تجد امرأة تنظم السير في شوارع عمان، وغير ذلك من الوظائف والمهن التي كانت في الماضي حكرا على الرجال.

اما فيما يتعلق بالمساواة في ميدان التعليم، فان نسبة الإناث في مراحل التعليم المختلفة تضاهي نسبة الذكور، حيث تشكل الإناث نسبة (48%) من مجموع طلاب المدارس. أما في التعليم العالي فتبلغ نسبة الإناث حوالي 49% من مجموع الطلاب.

- أنشئ في الأردن عدة جهات حكومية وغير حكومية لضمان تطبيق النصوص القانونية المتعلقة برعاية الطفل وحمايته من الإساءة و الإهمال و الاستغلال الجنسي ولتلقي الشكاوي حول ما يقع من انتهاكات والتعامل معها بشكل متخصص، وتضم هذه الجهات :وزارة التنمية الاجتماعية،المجلس الوطني لشؤون الاسرة، مؤسسة نهر الأردن، والأمن العام/ إدارة حماية الأسرة، ووزارة الصحة/ المركز الوطني للطب الشرعي، وهي الجهات المعنية بالأمر بصورة مباشرة، هذا بالإضافة الى العديد من المنظمات غير الحكومية النشطة في هذا المجال.

- تم اعتماد الخطة الوطنية للطفولة للأعوام 2004 - 2013 وبمشاركة العديد من الجهات الحكومية وغير الحكومية والوطنية والدولية، حيث تعتبر هذه الخطة نتيجة عمل مشترك لكافة هذه الجهات والعمل جاري بالتعاون مع كافة هذه الجهات لتطبيقها على ارض الواقع.

- الخدمات المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة: صادق الأردن على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمعاقين، ويجري العمل الان على سن قانون خاص بهم.

- وجود العديد من الدوائر في القطاعين العام والخاص لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين)، حيث يتم تقديم خدمات التربية الخاصة للأشخاص أصحاب الإعاقات في الأردن بمختلف فئاتهم العمرية وعلى اختلاف فئات الإعاقاة ودرجاتها من خلال 144 مركزاً ومؤسسة تابعة للقطاع الرسمي والتطوعي والخاص والدولي، موزعة في مختلف محافظات المملكة، وعدد المنتفعين من خدماتها 26000 شخص صاحب إعاقة .

- محددات حقوق الانسان في الاردن:

رغم ان الاردن قد خطى خطوات واسعة في مجال حماية حقوق الانسان وتجسيدها في التشريعات الوطنية والسياسات والممارسات العملية، الا اننا نشير الى ان هناك بعض المحددات التي تعمل الحكومة بالتعاون مع كافة المؤسسات الاهلية على الحد من أثارها ومن هذه المحددات محددات اجتماعية تتعلق بموروث اجتماعي اخذ في التلاشي كما هو في عادات اخذ الثأر وجرائم الشرف التي تتطلب من الدولة اتخاذ إجراءات قانونية لضمان عدم تفاقم أثارها بارتكاب جرائم اخرى قد يكون من بينها جرائم قتل أخرى، كما ان للمحددات الاقتصادية دور في ذلك حيث ان الحكومة تقوم ضمن إمكانياتها المادية بنشر ثقافة حقوق الانسان بين طلبة المدارس والجامعات ومختلف قطاعات المجتمع وتعمل على تدريب الكوادر الوظيفية في المؤسسات المعنية للارتقاء بمستوى الأداء ومستوى التعامل مع المواطنين طبقاً لما تحدده القوانين.

وتعمل الحكومة ضمن أولويات وطنية لتجاوز بعض المحددات كحل مشكلة البطالة والفقر وتحسين مستوى الصحة العامة والرفاه الاجتماعي، والعمل على تحقيق اقتصاد مستقر ونامي.

- التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية:

- آليات معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان:
- تأخرت الحكومة الأردنية بتقديم بعض التقارير للجان الدولية المعنية وذلك لأسباب فنية، إلا أن العمل جارٍ ويجدية لانجاز هذه التقارير وسيتم تقديمها خلال فترة وجيزه قادمة.

- آلية التعاون مع المفوضية العليا لحقوق الانسان:

- حرص الأردن دائماً على تعزيز تعاونه المستمر مع مفوضية حقوق الانسان، ومن هذا المنطلق استضاف الاردن الندوة الإقليمية بعنوان (حقوق الانسان ومكافحة الإرهاب) خلال الفترة من 27-29/10/2008 حيث حققت النجاح وأثرت المشاركين بالمعلومات القيمة. والأردن يرحب دائماً بعقد مثل هذه الندوات ويحرص على تقديم كافة التسهيلات للمفوضية وغيرها من المنظمات والوكالات المتخصصة، فعلى سبيل المثال يستضيف الأردن المكتب الإقليمي لمنظمة اليونسيف، والمكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي (UNIFM).

- آلية التعاون مع مجلس حقوق الانسان:

- كان الاردن على الدوام داعماً لفكرة إنشاء مجلس حقوق الإنسان وقد ساهم بفاعلية في المفاوضات التي سبقت إنشائه واستمر حرص الأردن على المشاركة الفاعلة والنشطة في المداولات والمشاورات التي انعقدت حتى بعد إنشاء المجلس حيث كان د.موسى بريزات احد الميسرين الخاصة بعملية اعتماد حزمة البناء المؤسسي فضلاً عن المشاركة في العديد من فرق عمله ونشاطاته.

- كما تشرف الأردن من خلال الدكتور موسى بريزات بعضوية مكتب مجلس حقوق الإنسان كنائب للرئيس ومقرر، كما تبوأ أيضاً منصب رئيس / ومقرر خال الفترة 2006 -2007 المنتدى الاجتماعي الأول الذي انعقد عام 2008.

- آلية التعاون مع الإجراءات الخاصة / المقررين الخاصين:

- وفي إطار حرص الأردن على تعزيز تعاونه مع الإجراءات الخاصة ولإبداء شفافية كبيرة في التعامل فقد وجه الاردن في عام 2006 دعوة دائمة لزيارة الأردن، كما قدمت الحكومة كافة التسهيلات اللازمة لدى زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب.

- كما يقوم الاردن على تعزيز جهوده للجابه على كافة الرسائل والاستفسارات والاستبيانات الموجهة من الاجراءات الخاصه وغيرها.
